

وسائل الشيعة

[104] [11634] 2 - وعن غير واحد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي ابن مهزيار قال: كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إما لرفق بزوجها ، وإما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها تجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا ؟ فكتب: لا تجب عليه الزكاة إلا في ماله. [11635] 3 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يكون عليه الدين قال: يزكي ماله ، ولا يزكي ما عليه من الدين ، إنما الزكاة على صاحب المال. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 10 - باب وجوب الزكاة مع الشرائط وان كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر ، وحكم من خلف لاهله نفقة ، وحكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري. [11636] 1 - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) وضريس

= لا الذي في ذمة الناس لما مضى ويأتي،

وقوله: " لا يزكى ما عليه من الدين " مجصوم بما ليس بموجود في يده ، وقد تقدم التصريح به ويأتي مثله ، ولو لا ذلك لزم التناقض ، وقوله: " إنما الزكاة على صاحب المال " لا ينافي ذلك بل يؤيده لان ما في يده من القرض فهو صاحبه وله ربحه وعليه وضعيته وزكاته وهو ملكه كما مر التصريح به. " منه قده " . 2 - الكافي 3: 521 / 11. 3 - قرب الاسناد 102. (1) تقدم في الباب 6 من هذه الابواب. الباب 10 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 522 / 13. (*)